

الرقم :
التاريخ :



جمعية الهدى لمساعدة الحجاج بمحافظة رابغ
مسجلة في المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
برقم 1682

آلية قبول أعضاء الجمعية العمومية جمعية الهدى لمساعدة الحجاج بمحافظة رابغ

جمعية الهدى لمساعدة الحجاج

إيميل : info@alhudahajj.org

0559064644

@alhuda_rbg

آلية قبول أعضاء الجمعية العمومية

أولاً: طلب العضوية

1. تقديم طلب العضوية

يتقدم الراغب في الانضمام إلى الجمعية العمومية بطلب عضوية وفق النموذج المعتمد من الجمعية، متضمناً البيانات الشخصية اللازمة مثل: الاسم، العنوان، المؤهلات، والخبرات.

2. دراسة الطلب

يقوم مجلس إدارة الجمعية بدراسة طلبات العضوية المقدمة، والتحقق من مدى توافق المتقدم مع شروط العضوية، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: إذا كان طالب العضوية شخصاً ذا صفة طبيعية، فيشترط ما يلي:

- ألا يقل عمره عن (15) عاماً.
- أن يكون كامل الأهلية.
- أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- أن يكون قد مضى على عضويته في الجمعية مدة لا تقل عن ستة أشهر.
- الالتزام بسداد رسوم العضوية – إن وجدت.
- تقديم طلب العضوية وفق النموذج المعتمد من المركز.

ثانياً: إذا كان طالب العضوية شخصاً ذا صفة اعتبارية، فيشترط ما يلي:

- الالتزام بسداد رسوم العضوية – إن وجدت.
- أن يكون قد مضى على عضويته في الجمعية مدة لا تقل عن ستة أشهر.
- تقديم طلب العضوية وفق النموذج المعتمد من المركز.
- تعيين ممثل له من ذوي الصفة الطبيعية بموجب مستند رسمي صادر من صاحب الصلاحية، على أن تتوفر في الممثل شروط العضوية للشخص الطبيعي.

3. الموافقة على الطلب

في حال الموافقة، يصدر مجلس الإدارة قراراً بقبول العضوية، ويتم إشعار المتقدم بذلك رسمياً.

4. سداد الاشتراك

يلتزم العضو الجديد بسداد الاشتراك السنوي المحدد في اللائحة الأساسية للجمعية، وفق نوع العضوية.

5. تسجيل العضوية

يتم تسجيل العضو في سجلات الجمعية، ويصبح عضواً في الجمعية العمومية، ويتمتع بحق حضور اجتماعاتها، والتصويت على قراراتها، وترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة متى ما انطبقت عليه شروط الترشيح.

ثانياً: أنواع العضوية

1. العضو العادي

هو العضو الذي شارك في تأسيس الجمعية أو التحق بها بعد قيامها بناءً على موافقة مجلس الإدارة، وتشمل هذه العضوية الرجال والنساء.

واجبات العضو العادي:

- سداد اشتراك سنوي قدره (100) ريال.
- التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
- الامتناع عن أي عمل من شأنه الإضرار بالجمعية.

- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.

حقوق العضو العادي:

- حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت فيها.
- الحصول على المعلومات الأساسية عن أنشطة الجمعية بشكل دوري.
- الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.
- دعوة الجمعية العمومية لاجتماع غير عادي بالاشتراك مع (25%) من الأعضاء الذين لهم حق الحضور.
- الإنابة كتابةً لأحد الأعضاء لتمثله في حضور الجمعية العمومية وفق المادة (21) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

2. العضو الداعم

يكون العضو داعمًا إذا التزم بسداد رسوم العضوية العادية، إضافة إلى تبرعه للجمعية من حسابه الخاص بمبلغ لا يقل عن (100,000) مئة ألف ريال سعودي.

واجبات العضو الداعم:

- التبرع للجمعية بمبلغ لا يقل عن (100,000) ريال سعودي غير مقيد خلال مدة مجلس الإدارة القائم وقبل بدء الانتخابات التالية بعشرة أيام عمل.
- التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
- عدم الإضرار بالجمعية أو بسمعتها.
- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.

حقوق العضو الداعم:

- التمتع بجميع حقوق العضو العادي.
- التصويت في انتخابات مجلس الإدارة بعدد من الأصوات يعادل مجموع ما دفعه من رسوم وتبرعات غير مقيدة مقسومًا على قيمة رسم العضوية العادية، وذلك لدورة انتخابية واحدة.
- في حال كان الداعم شخصية اعتبارية، يمثله الممثل النظامي المعتمد وفق المادة (10) من اللائحة التنفيذية.
- الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية، ودعوة الجمعية العمومية لاجتماع غير عادي بالتزامن مع (25%) من الأعضاء.

3. العضو الفخري

1. يمنح مجلس الإدارة العضوية الفخرية لمن يرى من ذوي المكانة والرأي ممن قدموا خدمات جليلة للدولة أو للجمعية، أو لهم نشاط بارز في المجال العام، ويجوز سحبها بقرار من المجلس.
2. لا يُعد العضو الفخري عضوًا في مجلس الإدارة، ولا يتمتع بحق التصويت، ولا يثبت بحضوره صحة انعقاد الاجتماعات.
3. يحق له إبداء الرأي والمناقشة دون تصويت.
4. يلتزم المجلس بتزويد المركز بنسخة من قرار منح أو سحب العضوية الفخرية متضمنًا المبررات.
5. إذا كان العضو الفخري شخصية اعتبارية، فيمثلها الممثل النظامي المعتمد.



الرقم :
التاريخ :

جمعية الهدى لمساعدة الحجاج بمحافظة رابغ
مسجلة في المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
برقم 1682

ثالثاً: سداد الاشتراكات

- يؤدي الاشتراك مرة واحدة سنويًا، أو وفق جدولته شهرية يقرها مجلس الإدارة.
- يجب سداد الاشتراك قبل نهاية السنة المالية.
- لا يُعفى العضو من المبالغ المستحقة عليه في حال انتهاء عضويته.
- في حال الانضمام خلال السنة المالية، يُحتسب الاشتراك بنسبة المدة المتبقية.
- يجوز لمجلس الإدارة إمهال الأعضاء غير المسددين حتى موعد انعقاد أقرب جمعية عمومية.

رابعاً: فقدان العضوية

تزول العضوية بقرار من الجمعية العمومية بناءً على توصية مجلس الإدارة في الحالات التالية:

- الانسحاب الطوعي.
- فقدان أحد شروط العضوية.
- عدم سداد الاشتراك السنوي.
- الإضرار بالجمعية أو استغلال العضوية لمصلحة شخصية.
- الوفاة.

إجراءات إلغاء العضوية:

- التحقق من السبب وتوثيقه.
- إخطار العضو خطياً ومنحه فرصة للدفاع.
- إصدار القرار وإبلاغ العضو رسمياً.
- شطب العضوية من سجلات الجمعية.
- يحق للعضو التظلم أمام الجهات المختصة.

خامساً: إعادة العضوية

يجوز لمجلس الإدارة إعادة العضوية لمن فقدتها بسبب عدم السداد عند تسوية المستحقات، ولا يجوز استرداد أي مبالغ أو تبرعات سبق دفعها.

جمعية الهدى لمساعدة الحجاج